

نصوص عامة

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك رقم 1003.15 صادر في 20 من جمادى الأولى 1436 (11 مارس 2015) يتم بموجبه الجدول الملحق بالمرسوم رقم 2.98.984 الصادر في 4 ذي الحجة 1419 (22 مارس 1999) بإحداث نظام لاعتماد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين القائمين بأعمال الدراسات والإشراف على المشاريع لأجل إبرام بعض صفقات الخدمات لحساب الدولة.

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك،

بناء على المرسوم رقم 2.98.984 الصادر في 4 ذي الحجة 1419 (22 مارس 1999) بإحداث نظام لاعتماد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين القائمين بأعمال الدراسات والإشراف على المشاريع لأجل إبرام بعض صفقات الخدمات لحساب الدولة ولا سيما المادة 3 منه :

وبإقتراح من لجنة الاعتماد في اجتماعها بتاريخ 11 فبراير 2015،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتم الجدول الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.98.984 الصادر في 4 ذي الحجة 1419 (22 مارس 1999) كما يلي :

«19. :

«20. الجيولوجيا، الجيوفيزياء، الهيدرولوجيا، الهيدروجيولوجيا :

«التنقيب، التخطيط في مجال الموارد المائية :

«21. السلامة من الحريق بالبنائات.»

وبناء على ما سبق، يصير الجدول السالف الذكر كما هو ملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويدخل حيز التنفيذ ثلاثة (3) أشهر بعد تاريخ نشره.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الأولى 1436 (11 مارس 2015).

الإمضاء : عزيز رباح.

*

* *

مرسوم رقم 2.14.881 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1436 (17 أبريل 2015) بتطبيق المادة 174 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)، كما تم تنميته، ولا سيما المادة 174 منه :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1436 (26 مارس 2015)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا للفقرة الثانية من المادة 174 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية ، كما تم تنميته ، يحدد المبلغ المالي للدين موضوع الرهن الاتفاقي المقرر لضمان أدائه والذي لا ينبغي تجاوزه حتى لا تسري عليه أحكام المادة 4 من القانون المذكور، بقرار مشترك للوزير المكلف بالفلاحة والوزير المكلف بالعدل والوزير المكلف بالمالية.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير العدل والحريات ووزير الاقتصاد والمالية ، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الآخرة 1436 (17 أبريل 2015).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري،

الإمضاء : عزيز أخنوش

وزير العدل والحريات،

الإمضاء : المصطفى الرميد.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.